

221758 - تفصيل خلاف العلماء وأدلتهم في "زكاة الحلي".

السؤال

قرأت عدة فتاوى في موقعكم عن وجوب الزكاة في حلي المرأة ، وسمعت من بعض المشايخ أن الزكاة لا تجب في الحلي ، فما سبب هذا الاختلاف ، وما القول الصحيح في المسألة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

اتفق العلماء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة إذا كانت نقوداً أو سبائك .
ولكن اختلفوا في الذهب والفضة إذا كانت حلياً تزين به المرأة ، هل تجب فيه الزكاة أم لا ؟ .
فذهب جمهور العلماء إلى أن استعمال الذهب والفضة في التحلية يخرجهما من الأموال الزكوية ؛ لأن الحلي مالٌ غير قابل للنماء .
وذهب الحنفية إلى أن استعمال الحلي في الزينة واللبس لا يسقط عنه الزكاة ، تمسكاً بالأصل وبما ورد من أحاديث في المسألة .

ثانياً :

ينحصر الخلاف بين العلماء في زكاة الحلي من الذهب والفضة إذا كان مباحاً معداً للاستعمال ،
فهذه ثلاثة قيود لا بد من اعتبارها عند النظر في المسألة :
1- أن يكون الحلي من الذهب أو الفضة ، فإن كان من غيرهما فلا زكاة فيه بالإجماع .
قال ابن عبد البر : "وأجمعوا أن لا زكاة في الحلي إذا كان جوهراً أو ياقوتاً ، لا ذهب فيه ولا فضة " انتهى من "الاستذكار" (3/153).
وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : "المجوهرات من غير الذهب والفضة : كاللؤلؤ ، ليس فيها زكاة ، إلا أن يراد بها التجارة " انتهى من "فتاوى ابن باز" (14/124).

2= أن يكون الحلي مباحاً ، أما الحلي المحرم فتجب فيه الزكاة عند جميع العلماء ؛ لأن التحلية به لم يُخرجه عن كونه مالاً زكويًا ؛ لأن الشارع لم يأذن في هذا التحلية ، فصار في حكم غير المستعمل .
قال ابن قدامة رحمه الله : "ومن ملك مصوغاً من الذهب أو الفضة محرماً ، كالأوانى وما يتخذه الرجل لنفسه من الطوق ونحوه ، وخاتم الذهب ، وحلية المصحف ، والدواء ، والمحبرة والمقلمة ، والسرج : ففيه الزكاة ؛ لأن هذا فعل محرم فلم يخرج به عن أصله " انتهى من "الكافي" (1/405).

وقال النووي : "أما الحلي المحرّم فتُجْبُ الزَّكَاةُ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ" انتهى من "روضة الطالبين" (2/260).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله في "شرح الكافي": "مثل أن يكون للمرأة سوار على شكل ثعبان ، هذا محرم ؛ لأنه لا يجوز لبس هذا ، أو يكون عليها قلادة على شكل أسد ، هذه محرمة وفيها الزكاة ، أو يكون للرجل خاتم من ذهب ، هذا محرم فيه الزكاة ، إذا بلغ النصاب" انتهى .

وفي "الموسوعة الفقهية" (18/113): "اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المستعمل استعمالاً محراً ، لأن يتخذ الرجل حلي الذهب للاستعمال" انتهى .

3- أن يكون معداً للاستعمال : فمحل النزاع هو الحلي الذي يتخذ الإنسان بقصد الاستعمال والتزين به .
أما لو اتخذ الحلي لا بقصد الاستعمال والزيينة ، بل للتجارة ، أو لتأجيره ، أو للادخار والتوفير ، فتجب فيه الزكاة قولاً واحداً .
قال ابن قدامة : "فَإِنَّمَا الْمُعَدُّ لِلْكِرَى (الإِجَارَةِ) أَوِ النَّفَقَةِ إِذَا أُحْتِيَجَ إِلَيْهِ، فَفِيهِ الرِّزْكَةُ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَسْقُطُ عَمَّا أُعِدَّ لِلْاسْتِعْمَالِ، لِصَرْفِهِ عَنْ جَهَةِ النَّمَاءِ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ، وَكَذَلِكَ مَا أُتْخِذُ حِلْيَةً فَرَارًا مِنَ الرِّزْكَةِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ" انتهى من "المغني" (4/221).
وفي "كشف القناع" (2/234): "وَلَا زَكَاةً فِي حُلَّيٍ مُبَاحٍ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَفَضَّةٍ مُعَدٌّ لِلْاسْتِعْمَالِ مُبَاحٍ أَوْ إِغَارَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُعَزَّ أَوْ يُلْبَسْ حَيْثُ أُعِدَّ لِذَلِكَ" انتهى .

ثالثاً :

اختلف أهل العلم في حكم زكاة "حلي الذهب والفضة المباح المعد للاستعمال" "خلافاً واسعاً .
ومنشأ الخلاف بينهم : أنه لم يرد نص صحيح صريح يوجب الزكاة فيه ، أو ينفيها عنه ، وإنما وردت أحاديث اختلفت أهل العلم في ثبوتها ، كما اختلفوا في دلالتها .

ومن أسباب الاختلاف أيضاً : أن قوماً نظروا إلى المادة التي صنع منها الحلي ، فقالوا إنها نفس المعدن الذي خلقه الله ليكون نقداً يجري به التعامل بين الناس ، والذي وجبت فيه الزكاة بالإجماع ، ومن ثم أوجبوا في الحلي الزكاة كسبائك الذهب والفضة ونقيدهما .
ونظر آخرون إلى أن هذا الحلي بالصناعة والصياغة خرج عن مشابهة النقود ، وأصبح من الأشياء التي تقتني لإشباع الحاجات الشخصية كالآثار والمتحف والثياب ، وهذه لا تجب فيها الزكاة بالإجماع ، ومن هنا قال هؤلاء لا زكاة في الحلي .
والقائلون بوجوب الزكاة في الحلي هم : الحنفية ، ورواية عن أحمد ، واختاره ابن المنذر ، والخطابي ، وابن حزم الظاهري ، والصنعاني ،
ومن المعاصرين : الشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين ، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء .

وأقوى ما احتاجوا به على الوجوب أمران :

الأول : الأحاديث والنصوص العامة التي تأمر بالزكاة في الفضة والذهب ، من غير تفريق بين صنف وآخر ، كحديث (في الرقة ربع العشر)، وحديث : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ أَقِيقَ صَدَقَةً).

قال ابن حزم : "لَمَّا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ)، (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ أَقِيقَ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةً)
وَكَانَ الْحُلَّيُّ وَرِقًا، وَجَبَ فِيهِ حَقُّ الزَّكَاةِ، لِعُمُومِ هَذَيْنِ الْأَثْرَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ.
وَأَمَّا الْذَّهَبُ فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ لَا يُؤْدِي مَا فِيهَا إِلَّا جُعِلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ

يُكَوِّي بِهَا..) فَوَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ ذَهَبٍ بِهَا اللَّذِكُ... فَلَمْ يَجُزْ تَخْصِيصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ "انتهى من "المحل بالآثار" (4/191).

وقبل ذلك عموم قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَدَابٍ أَلِيمٍ). والحلبي داخل في هذا العموم.

قال الجصاص : "أَوْجَبَ عُمُومُهُ إِيجَابَ الزَّكَاةِ فِي سَائِرِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذْ كَانَ اللَّهُ إِنَّمَا عَلَّقَ الْحُكْمَ فِيهِمَا بِالإِسْمِ ، فَاقْتَضَى إِيجَابَ الزَّكَاةِ فِيهِمَا بِوُجُودِ الْإِسْمِ دُونَ الصَّنْعَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ مَصْوَغٌ أَوْ مَضْرُوبٌ أَوْ تَبَرٌ أَوْ فِضَّةٌ كَذَلِكَ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ " انتهى من "أحكام القرآن" (4/303).

وقال الشيخ ابن عثيمين : "والآية عامة في جميع الذهب والفضة ، ولم تخصص شيئاً دون شيء ، فمن ادعى خروج الحلبي المباح من هذا العموم فعليه الدليل". انتهى من "الشرح الممتع" (6/276).

الثاني : أحاديث خاصة تدل على وجوب الزكاة في الحلبي ، وأشهرها ثلاثة :

1- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخار من ورق .

فقال : ما هذا يا عائشة ؟

فقلت : صنعته أنا زين لك يا رسول الله .

قال : أتؤدي زكاته ؟

قلت : لا .

قال : هو حسيبك من الثار .

رواه أبو داود (155) وصححه الحافظ ابن حجر ، والشيخ الألباني .

وضعفه : الترمذى ، والدرقطنى ، والذهبى ، وابن عبد الهادى .

ينظر : "سنن الدارقطنى" (2/274) ، "تنقیح التحقیق" (1/343) للذهبى ، و"التلخیص الحبیر" (2/764) للحافظ ابن حجر . و (الفتخات) خواتيم کبار . و (الورق) الفضة .

2- عن عطاء عن أم سلمة قالت : كنث أليس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله أكنث هؤ؟.

فقال : (ما بلغ أن تؤدي زكاته فرگي ، فليست بكنث) .

رواه أبو داود (1564) بسند رجاله ثقات إلا أن عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمع من أم سلمة فيما قاله علي بن المديني . ومع ذلك فقد صححه ابن القطنان ، وجود إسناده الحافظ العراقي فيما نقله عنهم الحافظ ابن حجر في "الفتح" (3/272) ، وضعفه الألباني .

أوضاحاً : الواضح حلبي من الفضة سميت بذلك لبيانها ، ثم أطلق هذا الاسم على ما يصنع من الذهب أيضاً.

3- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنته مسكتان

غَلِيلَيْثَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا : أَتَعْطِيْنَ رَكَاتَهَا ؟
قَالَتْ : لَا .

قَالَ : أَيْسَرُكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِيْنِ مِنْ نَارِ ؟

قَالَ : فَخَلَعُتُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَتْ : هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ .

وَالْمَسْكَتَانِ : - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالسَّيْنِ - تَثْنِيَةَ مَسْكَةِ ، وَهِيَ السَّوَارِ .

رواه أبو داود (1563) ، والنسائي (2479) ، وصححه : ابن القطان ، والزيلعي ، وابن الملقن ، وحسنه : النووي والألباني .

وضعفه : الترمذى ، والنسائى ، وابن حبان ، والبيهقي ، وابن حزم ، وابن الجوزي ، وابن كثير .

وقد صح القول بوجوب زكاة الحلي عن ابن مسعود من الصحابة :

فجاءَ عَنْ أَبْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ أَمْرَأَةً عَنْ حُلَيٍّ ، لَهَا فِيهِ رَكَاتٌ ؟

قَالَ : إِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَرَكِيْهِ .

قَالَتْ : إِنَّ فِي حَجْرِيِّ يَتَامَى لِي أَفَادِقَعَهُ إِلَيْهِمْ ؟

قَالَ : ”نَعَمْ“ . انتهى من ”مصنف عبد الرزاق الصناعي“ (4/83) .

رابعاً :

أما جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ، فذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال .

وقالوا : النصوص العامة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة لا تشمل الحلي ، لأن لفظ (الرقة) أو (الأوaci) لا تطلق على الحلي ، بل على الذهب المضروب .

قال أبو عبيد : ”لَا تَعْلَمُ هَذَا الاسمَ فِي الْكَلَامِ الْمَعْقُولِ عِنْدَ الْعَرَبِ يَقْعُدُ إِلَى الْوَرْقِ الْمَنْقُوشَةِ دَأْتِ السُّكَّةِ السَّائِرَةِ فِي النَّائِسِ ، وَكَذَلِكَ الْأَوَّاقيُّ لَيْسَ مَعْنَاهَا إِلَّا الدَّرَاهِمُ ، كُلُّ أَوْقِيَّةٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا“ انتهى من ”الأموال“ (ص: 543) .

وقال ابن خزيمة رحمه الله : ”اسْمُ الْوَرْقِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الْدِيْنِ حُوَطِبَنَا بِلْغَتِهِمْ لَا يَقْعُدُ عَلَى الْحُلَيِّ الَّذِي : هُوَ مَتَاعٌ مَلْبُوسٌ“ انتهى من ” صحيح ابن خزيمة “ (4/34) .

وقال الشوكاني رحمه الله : ”لَا يَصْحُ اسْتِدَالٌ مِنْ اسْتِدَالٍ عَلَى وجوب الزكاة في الحلي بما ورد من ذكر الزكاة في الورق والزكاة في الرقة في الأحاديث ، لأنَّه قد ثبت في كتب اللغة : الصاحح والقاموس وغيرهما: أن الورق والرقة اسم للدرارم المضروبة ، فلا يصح الاستدلال بهذين اللفظين على وجوب الزكاة في الحلي ، بل هما يدلان بمفهومهما على عدم وجوب الزكاة في الحلي“ انتهى من ”السيل الجرار“ (ص: 233) .

وكذلك الآية ، فإن لفظ الكنز لا يطلق على الحلي المتخذ للاستمتاع ، وإنما المراد بالآية الذهب والفضة التي من شأنها أن تنفق بدليل قوله: (وَلَا يُنْفِقُوْنَهَا) وذلك إنما يكون في النقود ، لا في الحلي الذي هو زينة ومتاع .

وأما الأحاديث الخاصة الواردة في زكاة الحلي فأجابوا عنها بأنها ضعيفة كلها .

قال الترمذى: ”وَلَا يَصْحُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ“ انتهى من ”جامع الترمذى“ (3/29) .

وقال بدر الدين الموصلي : ”لَا يَصْحُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ“ انتهى من ”المغني عن الحفظ والكتاب“ 313 .

وقال ابن الجوزي : ”كُلُّهَا ضَعَافٌ“ انتهى من ”التحقيق“ (3/71).
وقال الحافظ ابن رجب : ”وَفِي الْمَسَأَةِ أَحَادِيثُ مِنَ الْطَّرْفَيْنِ لَا يُثْبِتُ مِنْهَا شَيْءٌ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ“ انتهى من ”مجموع رسائله“ (2/708).

وقال الشوكاني : ”فَلَمْ يَقِنْ فِي الْبَابِ مَا يَصْلِحُ لِلَاخْتِجاجِ بِهِ ، ... وَقَدْ كَانَ لِلصَّاحَبَةِ وَأَهْلِهِمْ مِنَ الْحَلِيلِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ ، وَلَمْ يَبْثَثْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُمْ بِالزَّكَاةِ فِي ذَلِكَ“ انتهى من ”السَّيْلُ الْجَرَارُ“ (ص: 233).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : ”وَصَرِيحٌ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُوجِبُ لِزَكَاةِ الْحَلِيلِ الْمُعَدُّ لِلِّا سْتَعْمَالِ مِنَ النُّصُوصِ الْمَرْفُوعَةِ: كَحِدِيثِ الْمُسْكَتَيْنِ، وَحِدِيثِ عَائِشَةِ فِي فَتْحَاتِهَا مِنَ الْوَرَقِ، وَحِدِيثِ أُمِّ سَلَمَةِ فِي أَوْضَاحِ الْذَّهَبِ التِّي كَانَتْ تُلْبِسُهَا كُلُّ ذَلِكَ يَعْلَمُ مِنْ تَتْبِعِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَأَبْيَ عَبْدِ النَّسَائِيِّ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَالْدَّارِقَطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَابْنِ حَزْمٍ أَنَّ الْاسْتَدْلَالَ بِهِ غَيْرُ قَوِيٍّ لِعَدَمِ صَحَّتِهَا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ كَلَامَهُمْ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ مِنْ كَلَامِ مَنْ حَاوَلَ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ تَقوِيَّةً بَعْضِ رَوَايَاتِ ذَلِكَ الصَّرِيحِ“ انتهى من ”فتاویٰ وَرَسَائِلِ سَمَاحةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ آلِ الشَّيْخِ“ (4/97).

وقد حاول بعض من يصحح هذه الأحاديث توجيهها وصرفها عن ظاهرها ، وقيل في ذلك أقوال كثيرة ، ولكنها لا تخلو من ضعف وتكلف .

فقيل: إن هذا كان في الوقت الذي كان الذهب محربا على النساء .

ولو كان هذا صحيحاً ، لنهاهن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبِسِهِ قَبْلَ أَمْرِهِنَ بِالزَّكَاةِ .

وقيل: المراد بالزكاة هنا التطوع لا الفريضة ، أو أن المراد بزكاته : إعارة ، وهذا بعيد لأن الحديث تضمن الوعيد الشديد ، وهذا الوعيد لا يكون لترك مستحب .

وغضد الجمهور قولهم بـ: الآثار الواردة عن الصحابة في عدم وجوب الزكوة في الحل .

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله - يعني: الإمام أحمد بن حنبل - يقول: ”فِي زَكَاةِ الْحَلِيلِ عَنْ خَمْسَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ فِيهِ زَكَاةً ، وَهُمْ: أَنْسٌ ، وَجَابِرٌ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَعَائِشَةُ ، وَأَسْمَاءُ“ . نقله ابن عبد الهادي في ”التنقية“ (2/1421).

قال ابن حزم: ”وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ عُمَرَ: لَا زَكَاةً فِي الْحَلِيلِ؟ وَهُوَ قَوْلُ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ؛ وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ عَنْهُمَا صَحِيفٌ“ . انتهى من ”المحل بالآثار“ (4/185).

* وفي الموطأ (584) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَلِيَ بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجَرِهَا لَهُنَّ الْحَلِيلُ فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حَلِيَّهُنَّ الْزَّكَاةَ .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : ”فَلَا يَخْفَى أَنَّهُ يَبْعَدُ أَنْ تَعْلَمَ عَائِشَةً أَنَّ دَعْمَ زَكَاةِ الْحَلِيلِ فِيهِ الْوَعِيدُ مِنَ النَّبِيِّ لَهَا بِأَنَّهُ حَسْبُهَا مِنَ النَّارِ ، ثُمَّ تَرَكُ إِخْرَاجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَنْهُ حِرْجَهَا ، مَعَ أَنَّهَا مَعْرُوفَةٌ عَنْهَا الْقَوْلُ بِوجُوبِ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى“ انتهى من ”أَضْوَاءُ الْبَيَانِ“ (2/126).

* وروى مالك في "الموطأ" (485) عن نافع، أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عَمْرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيهِ الدَّهَبَ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلَيْهِنَّ الزَّكَاةَ .
* وعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلَتْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ "عَنِ الْحُلِّيِّ هَلْ فِيهِ زَكَاةً؟
قَالَ: "لَا" .

فُلُثُ : إِنْ كَانَ أَلْفَ دِينَارٍ؟

قَالَ : "الْأَلْفُ كَثِيرٌ" انتهى من "مصنف عبد الرزاق" (4/82) .

* عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلَتْ أُنَسَّ بْنَ مَالِكٍ : "عَنِ الْحُلِّيِّ ، أَفِيهِ زَكَاةً؟
قَالَ: لَا . انتهى من "الأموال" لابن زنجويه (3/979) .

* وعَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ الْمُثَدِّرِ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا كَانَتْ لَا تُزَكِّي الْحُلِّيَّ وَقَدْ كَانَ حُلِّيُّ بَنَاتِهَا قَدْرَ خَمْسِينَ أَلْفًا . انتهى من "الأموال" لابن زنجويه (3/979) .

* و قال يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلَتْ عَمْرَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَدَقَةِ الْحُلِّيِّ ، فَقَالَتْ : "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا صَدَقَهُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ لِي عِقْدًا ، قِيمَتُهُ ثُنُثًا عَشْرَةَ مِائَةً ، مَا صَدَقْتُهُ قُطُّ" . انتهى من "الأموال" لابن زنجويه (3/979) ، "مصنف ابن أبي شيبة" (383/2) .

* وعَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ: لَا تَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْخَلْفَاءِ قَالَ: "فِي الْحُلِّيِّ زَكَاةً" . "مصنف ابن أبي شيبة" (384/2) .
وقال الباقي عن إسقاط الزكاة عن الحلي : "وَهَذَا مَذَهَبُ ظَاهِرٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ" انتهى من "المنتقى شرح الموطأ" (107/2) .

وأما القول بوجوب الزكاة في الحلي فلم يثبت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود.

قال أبو عبيد : "وَلَمْ تَصْحُ زَكَاةُ الْحُلِّيِّ عِنْدَنَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، إِلَّا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ" انتهى من "الأموال" للقاسم بن سلام (ص: 544) .

وقالوا : إن قاعدة الزكاة : كل ما كان للقبة والاستعمال الشخصي فلا زكوة فيه .

فكل مال ولو كان أصله زكوي إذا أعد للاستعمال لا زكوة فيه ، كالعوامل من الإبل والبقر ، لأن صاحبها لما أعدها للاستعمال خرجت من أصلها الزكوي إلى أصل غير زكوي .

قال ابن القيم : "الْدَّهَبُ وَالْفِضَّةُ قَسْمَانِ:

أَحَدِهِمَا: مَا هُوَ مُعَدٌ لِلنَّمِيَّةِ وَالتَّجَارَةِ بِهِ وَالتَّكَسُّبِ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ كَالنَّفَدَيْنِ وَالسَّبَائِكِ وَنَحْوُهَا.

وَمَا هُوَ مُعَدٌ لِلِإِنْتِقَاعِ دُونَ الرَّبِيعِ وَالثَّجَارَةِ ، كَجُلْيَّةِ الْمَرْأَةِ وَآلَاتِ السَّلَاحِ الَّتِي يَجُوزُ اسْتِغْفَالُ مِثْلَهَا ، فَلَا زَكَاةُ فِيهِ" انتهى من "إعلام الموقعين" (2/70) بتصريح يسير .

والحاصل :

أن الخلاف في المسألة قوي ، ولكل قول حججه وأدلته التي يستند عليها .

ومع شدة الخلاف في المسألة يبقى القول بإخراج الزكوة ، فيه أخذ بالحيطة وإبراء للذمة .

قال الخطابي : "والاحتياط : أداؤها" انتهى من "معالم السنن" (2/17) .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : "إخراج زكوة الحلي أح祸؛ لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، دع ما يربيك إلى ما لا يربيك ، والعلم عند الله تعالى" انتهى من "أضواء البيان" (2/134) .

وقد سبق في فتاوى سابقة نقل أقوال الشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين ، واللجنة الدائمة للإفتاء في المسألة . ينظر جواب السؤال :
[\(19901\)](#) ، [\(59866\)](#) .
والله أعلم .